

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث البترول ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرد :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية

لمعهد بحوث البترول

الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - معهد بحوث البترول هيئه عامة يماوس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

- (أ) مجلس الادارة .
- (ب) مدير المعهد .
- (ج) نائب مدير المعهد .
- (د) الأقسام و يتبعها معاين .
- (ه) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض مدير المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قوى ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعاين مدير المعهد .

الباب الثاني

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتى :

- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول

— مدير المعهد

— نائب مدير المعهد

— ثلاثة من الأساتذة الباحثين بالمعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديف ، بناء على ترشيح مدير المعهد

— أربعة ممثلين لقطاع البترول يختارهم وزير البترول لمدة سنتين قابلة للتجديف .

— مثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، يختاره رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديف .

— ثلاثة من العلماء أو ذوي الخبرة في مجال البترول ، يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديف .

مادة ٥ — يعين مدير المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشرط في كل منهما أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديف ، ويعتران خلال مدة تعيينهما شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدة تعيينهما أو تركا منصبيهما قبل نهاية المدة عادا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلانها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلاها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٦ — يقوم نائب مدير المعهد مقام المدير عند غيابه .

مادة ٧ — لمدير المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته نائبه أو الأمين العام للمعهد .

وله أن يشكل لجانا فنية من يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ، ويتولى مدير المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الاتصال العلمي بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام بقرار من وزير البحث العلمي يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المعهد .

ويقسم كل قسم عددا من المعامل يصدر بشأنها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم وموافقة مجلس ادارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على الا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس الادارة ضم أخصائي فني لمجلس القسم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السري .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على ترشيح مدير المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز اقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المعهد ، و هذه الحالة لا يجوز اعادة ترشيحه قبل مضي ستين من تاريخ اقالته .
ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم والمعلم الا في حالات الضرورة التي يقررها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ – يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم وفقا لمسؤوليته في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ – يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في ادارة شئونه ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من مدير المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٤ – يمارس كل معلم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعلم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعلم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريًا كل سنة على أن لا يتجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعلم .

ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس المعلم وموافقة مجلس الادارةضم اخصائى فنى لمجلس المعلم يتم اختياره دوريًا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعلم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٥ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأستاذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأستاذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأستاذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٦ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أستاذة بباحثين في المعمل بقرار من مدير المعهد بعدأخذ رأى رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهي حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل من الأستاذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأستاذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم الا عند النظر في شئون تعيين الأستاذة الباحثين .

ويجوز تتحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته او يقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسبب من مدير المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي ستين من تاريخ تتحيته .

مادة ١٧ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية في المعمل في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٨ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن شئون المعمل العلمية للعرض على مجلس القسم .

مادة ١٩ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشرط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي .

ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الادارة ويعاون مدير المعهد في ادارة الأعمال المالية والادارية بالمعهد ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة إليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة المركزية .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة ٣٠ - أعضاء هيئة البحث ، هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٣١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشؤون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والأعارة والاجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار اليهما على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٢ - يدخل في تقييم الاتجاح العلمي للتقدير للتعيين في احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الاتجاح والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها . ويعامل الاتجاح العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات ذات معاملة البحث، العلمية المشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

مادة ٣٣ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٤ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم فترتدى المجلس فإذا أقرها ثانية أغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٣٥ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٦ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٣٧ - يكون مدير المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها، ويكون لنائب مدير المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس القسم الاختصاصات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٨ - يكون مجلس إدارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، ويكون مجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون مجلس العمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٢٩ - مع موافقة جدول معايرة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسري جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ هذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات والمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٣٠ - يضع مجلس إدارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمعهد بحوث البترول

الوظائف المعادلة لها ماليا وفقا لقانون
تنظيم الجامعات

الوظائف العلمية بالمعهد

(أ) أعضاء هيئة التدريس :

نائب رئيس الجامعة
عميد كلية
عميد كلية
وكيل كلية
رئيس مجلس قسم
أستاذ
أستاذ مساعد
مدرسون

(أ) أعضاء هيئة البحث :

مدير المعهد
نائب مدير المعهد
رئيس مجلس قسم
وكييل مجلس قسم
رئيس مجلس معمل
أستاذ باحث
أستاذ باحث مساعد
باحث

(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة

التدريس :

مدرس مساعد
معيد

البحوث :

باحث مساعد
مساعد باحث